




جمعية التنمية الأهلية بقصباء
Community Development Association in Qsaiba



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بقصباء

جدول المحتويات

٢	مقدمة.....
٢	النطاق.....
٢	البيان.....
٤	المسؤوليات.....
Error! Bookmark not defined.	اعتماد مجلس الإدارة.....

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو

تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته ٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/١/١٤٤٦ هـ والله الموفق

بيانات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	رقم الهوية	تاريخ الالتحاق	المنصب في مجلس الإدارة
١	فارس بن محمد بن مثنى الحربي	1083104065	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	رئيس الجمعية
٢	تركي بن فدغوش عياد الحربي	١٠٤٧٨٦٢٨٣٢	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	نائب الرئيس
٣	سعود بن سعد فويران الحربي	1063214538	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	المشرف المالي
٤	خالد بن فهد مثنى الحربي	١٠٤٨٣٥٩٧٨٨	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
٥	احمد بن فدغوش الحربي	1002645735	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
٦	عبدالرحمن غزاي ضبيب الحربي	1049165200	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
٧	عبدالعزيز بن فهد مثنى الحربي	1065093154	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
٨	كايد بن ضيف الله سالم الحربي	١٠٧٨٨٤٥٩١٢	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
٩	عبدالله بن خلف عياد الحربي	١٠٧٦٦٩٦٨١٢	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو
١٠	ذعار بن مقبل فلاح الحربي	1073257857	١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ	عضو

